**الإستشارة الخاصّة عدد 900/ 2019**

# رأي
# المحكمة الإدارية
# حول

**الموضوع: استشارة خاصّة.**

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على المكتوب الصادر عن وزير الداخلية عدد ص-2019-1-033293 المؤرّخ في 4 ديسمبر 2019 والمسجّل بكتابة المحكمة الإدارية في ذات التاريخ والمتضمّن عرض الاستشارة الخاصّة المذكورة أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على نصّ الإستشارة الخاصّة،

## تبدي الرأي الآتي نصّه:

ترمي الاستشارة الماثلة إلى طلب رأي المحكمة الإدارية حول إمكانية مواصلة عضو الحكومة المنتخب عضوا بمجلس نواب الشعب الانتفاع بأحكام الفصل 17 من الأمر المؤرخ في 12 فيفري 1992 المتعلّق بضبط المرتّب الشهري والامتيازات المخوّلة لأعضاء الحكومة مقابل تخلّيه بصفة صريحة عن الانتفاع بالمنحة البرلمانية خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخابه عضوا بمجلس نوّاب الشعب.

وجوابا عن الإشكال المطروح، يجدر التذكير بداية إلى أنّ الفصل 90 من الدستور نصّ على أنّه "يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نوّاب الشعب."، وهي أحكام كرّسها الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء والذي نصّ صراحة على أنّ الجمع بين عضوية مجلس نوّاب الشعب وعضوية الحكومة غير جائزة سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه وكذلك الفصل 38 من نفس القانون الذي اقتضى أنّه "يعتبر كلّ عضو بمجلس نواب الشعب كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بهذا الفرع من القانون، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات".

ويستشفّ من هذه الأحكام أنّ المشرّع أسّس إلى منع الجمع في آن واحد بين عضوية مجلس نوّاب الشعب وعضوية الحكومة تكريسا لمبدأ الفصل بين السلط واحتراما لمبدأ الشفافية.

وعلى هذا الأساس، فإنّ مبدأ عدم الجمع يقتضي أن يكون عضو الحكومة المنتخب قد قطع كلّ صلة بالسلطة التنفيذية وغادرها للالتحاق بالسلطة التشريعية بمجرّد الإعلان عن النتائج النهائية إذ يُعدّ معفى وجوبا من وظائفه عملا بأحكام الفصل 38 من القانون الانتخابي آنف الذكر، وبالتالي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يقع تأجيره من قبل هيكل لم يعد منتميا إليه. وتبعا لذلك فإنّ الفصل 17 من الأمر المؤرخ في 12 ماي 1992 المتعلّق بضبط المرتّب الشهري والامتيازات المخوّلة لأعضاء الحكومة الذي ينصّ على أنّه "يواصل عضو الحكومة التمتّع بأحكام هذا الأمر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإنهاء مهامه مهما كانت مدّة تولّيه المهام ولا يجوز الجمع مع أيّ مرتّب أو أجر أو منح عمومية." لا يمكن بشكل من الأشكال أن يُطبّق على أعضاء مجلس نوّاب الشعب باعتباره سلطة تشريعية منتخبة ومستقلّة خصّها الدستور في فصله 52 بالاستقلالية الإدارية والمالية، وهو مبدأ كرّسه أيضا القانون الأساسي

عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانية في فصله 43 إذ اقتضى أنّه "يتمتّع مجلس نوّاب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة..."، وبالتالي فإنّ مجلس نواب الشعب هو الوحيد المؤهّل قانونا لتأجير أعضائه.

كما أنّ تخلّي عضو الحكومة المنتخب بمجلس نوّاب الشعب عن الانتفاع بالمنحة البرلمانية خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخابه عضوا بمجلس نواب الشعب ومواصلة الانتفاع بالامتيازات المخوّلة لأعضاء الحكومة يتنافى ونيّة المشرّع في منع الجمع ولو بصفة وقتية وبدون أجر بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نوّاب الشعب.

ويخلص ممّا سبق بيانه أنّه في ظلّ عدم جواز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نوّاب الشعب، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإنّه لا يمكن أن يواصل عضو الحكومة المنتخب عضوا بمجلس نوّاب الشعب، وإن تخلّى صراحة عن الانتفاع بالمنحة البرلمانية، التمتّع بالمنح والامتيازات التي تخوّلها له وظيفته كعضو بالحكومة.

18 سبتمبر 2019

**و صدر هذا الرأي في**

**الرئيس الأول للمحكمة الإدارية**

للإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة